

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -662

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعيه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدويديك به تحمد مغبته به تناال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء
مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متتكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة
للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء
وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى ا أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنانية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين
دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلو طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس
في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة
واحد اربعة تسعة صفر اثنان الحمد لله رب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واشهد ان لا الله الا الله وحده لا
شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله - 00:01:37

رسوله امام المتقين وقائد الغر الميامين عليه من ربه وعلى الله وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين وبعد فاهلا
وسهلا ومرحبا بكم بنا في كل مكان عبر قناتكم وشاشتكم المباركة. اسأل الله سبحانه ان يوفقنا واياكم الى كل خير وان يبقينا وان يحيينا
واياكم حياة طيبة. مشاهدينا مرحبا - 00:02:14

مرة اخرى في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيه مع ضيفنا ابرز ما
يشكل علينا في ابواب الفقه ومسائله من اجل ان يستفيد منه كل سامع وراء يسرنا ان يكون بصحبتنا في هذا البرنامج معالي الشيخ
الدكتور العلامة ضيفا مطلا علينا سعد - 00:02:34

ابن ناصر الشثري فبادى ذي بدء نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام.
واسأل الله جل وعلى ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والآخرة. اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك نحن معكم وفي مسألة
المحرمية للمرأة وفي - 00:02:54

بها الشرط الذي هو من شروط الاستطاعة. او شيخنا حفظك الله في بداية هذا اللقاء نسأل في المحرم الذي يكون للمرأة هل يشترط
فيه شروطا معينة كاسلام او او غير ذلك او لا يشترط فيه تفضل ياشيخ - 00:03:14

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فسفر المرأة لابد ان يكون بمحرم اما بالنسبة للأسفار
لغير الحج فهو موطن اتفاق بين الفقهاء اذا لم يكن هناك ضرورة - 00:03:28

اما بالنسبة للحج فهو على الصحيح من اقوالهم انه لابد من وجود المحرم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان
تسافر الا مع ذي محرم. فقال رجل يا رسول الله - 00:03:47

ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج مع امرأتك واما ما ورد من
كون النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الطعينة تخرج من صنعاء الى الحيرة بدون ان يكون معها احد - 00:04:04
لا تخاف الا الله والذئب على غنمها. فهذا ليس فيه تقرير حكم شرعي وانما فيه خبر بوجود مثل هذه صورة ولم يذكروا الحكم

الشرعى بجواز ذلك. ومن ثم لا يصح ان تعارض به الاخبار الواردة في ايجابا يكون سفر المرأة - 00:04:24
مع زى محرم اذا تقرر هذا فان المحرم لابد ان يتوفى فيه عدد من الشروط الشرط الاول ان يكون المحرم بالغا اما بالنسبة غير البالغ
سواء كان مميرا او غير مميرا فانه لا يكون محرا للمرأة لان - 00:04:44

ان اه البلوغ حد قد اعتبره الشارع في التكاليف الشرعية فنعتبره هنا كذلك والشرط الثاني ان يكون المحرم عاقلا. فاما المجنون فانه
لا يصح ان يكون محرا للمرأة لو قدر ان بعض الناس تنتابه نوبات الجنون - 00:05:06

ويأتىءه مثلا الصرع فهل يصح ان يكون سفه ان يكون محررا للمرأة في السفر؟ فنقول ننظر ان كان الغالب من احواله العقل فانه لا
يصح ان يكون محرا. واما اذا كانت نوبات الصرع عنده قليلة فحينئذ هذا لا يتمتنع - 00:05:29

من ان يكون محرا هذا لا يمكن من ان يكون محرا للمرأة في سفرها الشرط الثالث ان يكون المحرر مامونا على المرأة اما لو لم
يؤمن من المحرر فحينئذ لا يصح ان تسافر مع اه المحرر غير المامون. مثال ذلك - 00:05:49

لو كان عند المرأة اخ من الرضاع لكنه فاسق غير مامون الجانب. فحينئذ لا يصح ان تسافر معه. لأن بالمحرمية صيانة المرأة والقيام
على شؤونها وحمايتها. فإذا كان المحرر مصدر الخوف على المرأة - 00:06:12

فاننا حينئذ نقول بانها لا تسافر مع من كان بهذه آآ الصفة هكذا ايضا لابد ان يكون المحرر مسلما وهذا الشرط يظهر في سفر الحج
والعمرة آآ ظهورا اولويا لأن الحج والعمرة لا يتمكن من - 00:06:32

ادائها الا المسلم ولانه لا يمكن من دخول مكة الا المسلم. وحينئذ لابد ان يكون محرا المرأة الذي يرافقها في السفر مسلما وهكذا ايضا
بقية الاسفار على الصحيح من اهل العلم. وينبغي ان نفرق بين السفر وبين - 00:06:55

الخلوة السفر لابد ان يكون في مع المرأة محركها. ولا يكفي انتفاء الخلوة واما في التنقلات داخل البلد فهذا لا يشترط ان يكون مع
المرأة محركها وانما يشترط الا يكون هناك خلوة - 00:07:15

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. فنها عن الخلوة وحينئذ نقول بان الخلوة بين الرجل
والمرأة الأجنبية من الممنوعات سواء كان ذلك في سفر او في غير - 00:07:33

اما السفر فنشترط له شرطا اخر وهو ان يكون مع المرأة محركها فنفرق بين الحالين. مثال ذلك عند تنقل المرأة في آآ البلد لو كان
هناك سائق يسوق رجل لا يجوز لها ان ترکن - 00:07:53

معه وحدها لأن هذا خلوة لكن لو كان معها صبي ممیز فوق سبع سنوات انتفت الخلوة او كان معها امرأة اخرى انتفت الخلوة. اما في
السفر فلا بد ان يكون مع المرأة محركها. وحينئذ فان - 00:08:11

وجود المرأة الأخرى ووجود الممیز غير البالغ لا يتحقق به شرط المحرمية المشترط شرعا في الاسفار فنفرق بين الامرین. اذا عندنا
السفر بلا محرك هذا ممنوع منه وكذلك الخلوة بالاجنبية - 00:08:30

ممنوع منه. لكن هناك احكام يختلف كل واحد منها عن حكم الآخر. ومثل هذا ايضا الاختلاط. فان الشريعة قد منعت من لاط كما دل
على ذلك نصوص كثيرة. والاختلاط محظوظ ثالث. ولا يصح ان يقال بان النصوص الواردة في - 00:08:50

النبي عن الخلوة تدل على جواز الاختلاط لان هذا محرك مستقل. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من
المسجد رأى اختلاطا بين الرجال والنساء. فامر النساء ان يتاخرن عن الرجال. فدل هذا على ان الاختلاط بين النساء والرجال -
00:09:10

من الامور الممنوعة وله آآ ضوابطه وشروطه آآ يذكر الفقهاء احكام ذلك فيما يتعلق باحكام بوليمة العرس في كتاب النكاح اه احسن
الله اليك يا شيخ وبارك فيك. قد يورد انسان ايرادا في هذه المسألة - 00:09:30

الآن في مسألة المحرمية في الحج بعض الناس قد يقول في زماننا هذا وجود المحرر الان مع المرأة في سفرها في الحملة او غيرها
اه لا يكون اصلا لازما لها في طريقها للسفر. تكون هي مع النساء وهو مع الرجال. واذا قلنا بعدم اشتراطية المحرر في التنقلات بين
المشارق - 00:09:49

اـه يقول اذا انت في هذا ستكون كذلك هي مع النساء في وقت الحج وفي عودتها كذلك. فلن يكون معها المحرم في طيلة سفرها للحج من خروجها من بلدها كـع عودتها اليه - [00:10:08](#)

فهل نقول هنا لو كانت مع النساء مثلا وحـجـت معـهـم او اـعـتـمـرـتـ يـنـتـفـيـ هذاـ المرـجـعـ فيـ الـاحـكـامـ لـيـسـ مـجـرـدـ التـصـورـاتـ وـتـقـدـيرـاتـ الـاـنـسـانـ لـلـمـصـلـحةـ. لـاـنـ اـذـهـانـ النـاسـ قـدـ تـتـفـاـوـتـ. وـقـدـ يـظـنـ الـاـنـسـانـ بـذـهـنـهـ انـ فـعـلاـ [00:10:19](#)

من الافعال يكون مصلحا ولا يكون الامر كذلك. وانما المعمول عليه العمل بالنصوص الشرعية. ونحن نجزم باـنـ منـ عـمـلـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ تـحـقـقـ لـهـ المـصـالـحـ وـاـنـتـفـتـ عـنـهـ المـفـاسـدـ وـمـنـ هـنـاـ فـالـمـرـجـعـ إـلـىـ النـصـ [00:10:40](#)

واما النـتـقـلـاتـ بيـنـ الـمـشـاعـرـ فـلـاـ بـدـ انـ يـكـونـ معـ الـمـرـأـةـ فـيـ تـنـقـلـهاـ بيـنـ الـمـشـاعـرـ الـمـحـرـمـ. وـلـاـ يـصـحـ لـهـ انـ تـنـقـلـ بيـنـ الـتـيـ يـوـجـدـ بيـنـهـ حدـ وـفـاـصـلـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ. وـمـنـ هـنـاـ قـلـنـاـ مـنـ [00:11:00](#)

ارادت الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ عـرـفـةـ لـاـبـدـ انـ يـكـونـ الـمـحـرـمـ مـعـهـ. لـمـاـذـاـ لـاـنـ هـذـاـ تـنـقـلـ وـسـفـرـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ بـدـ انـ يـكـونـ الـمـحـرـمـ مـعـ الـمـرـأـةـ لـاـنـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ السـفـرـ [00:11:16](#)

اـذاـ اـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـرـأـةـ التـيـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ اـنـ تـنـقـلـهاـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ عـرـفـةـ لـاـ يـعـدـ سـفـرـاـ لـاـنـ اـقـلـ مـنـ مـسـافـةـ السـفـرـ شـرـعـ اـنـ مـاتـ الـمـرـأـةـ الـاـفـاقـيـةـ فـاـنـ تـنـقـلـهاـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ عـرـفـةـ يـعـدـ جـزـءـاـ مـنـ اـجـزـاءـ سـفـرـهاـ. وـمـنـ ثـمـ لـاـ بـدـ انـ يـكـونـ [00:11:31](#)

مـحـرـمـ مـعـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ اـنـ يـكـونـ الـمـحـرـمـ بـجـوارـ الـمـرـأـةـ وـانـمـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الرـفـقـةـ لـوـ كـانـ النـسـاءـ فـيـ حـافـلـةـ وـالـرـجـالـ فـيـ حـافـلـةـ وـكـانـ اـهـ حـافـلـتـاـنـ مـتـجـاـوـرـتـيـنـ فـحـيـنـ اـذـ يـعـدـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ مـعـ مـحـرـمـهـاـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـواـ فـيـ سـيـارـةـ وـاـحـدـةـ [00:11:51](#) وـلـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـواـ عـلـىـ دـاـبـةـ وـاـحـدـةـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـكـونـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ سـيـارـةـ آـآـ مـسـتـقـلـةـ اـذـ كـانـ السـيـارـاتـ مـتـقـارـبـةـ اـثـنـاءـ اـنـتـقـالـهـاـ وـسـفـرـهـاـ فـالـمـقـصـودـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ شـرـعيـ وـالـمـؤـمـنـ يـسـمـعـ وـيـطـبـعـ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـاوـامـرـ الـشـرـعـيـةـ وـيـعـلـمـ [00:12:16](#)

وـيـجـزـمـ بـاـنـ تـنـقـلـهـاـ مـنـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـيـامـ بـهـاـ يـجـلـبـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ دـنـيـاهـ وـفـيـ اـخـرـتـهـمـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ يـقـولـ بـاـنـ الـمـحـرـمـ قـدـ يـرـفـضـ السـفـرـ مـعـ الـمـرـأـةـ فـحـيـنـذـ كـيـفـ تـمـنـعـونـهـاـ مـنـ اـدـاءـ الـحـجـ وـمـحـرـمـهـاـ يـمـتـنـعـ. نـقـولـ اـذـ اـمـتـنـعـ مـحـرـمـهـاـ مـنـ السـفـرـ [00:12:40](#)

معـهـاـ سـقـطـ عـنـهـاـ وـجـوبـ الـحـجـ فـحـيـنـذـ فـهـذـاـ مـنـ التـخـفـيفـ عـلـىـهـاـ. وـاـمـاـ قـوـلـكـمـ بـاـنـهـ تـسـافـرـ وـبـدـوـنـ مـحـرـمـ هـذـاـ مـنـ الـاـثـقـالـ وـالـمـشـقـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـصـحـ حـيـنـذـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ هـذـهـ اـسـبـابـ القـوـلـ [00:13:05](#)

بـسـفـرـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـحـجـ بـدـوـنـ مـحـرـمـ بـلـ بـقاـؤـهـاـ اـذـ لـمـ تـجـدـ مـحـرـمـاـ يـنـتـفـيـ الـاـثـمـ عـنـهـاـ بـذـلـكـ وـيـثـبـتـ لـهـ الـاـجـرـ فـالـقـوـلـ بـاـيـجـابـ آـآـ مـرـاـفـقـةـ الـمـحـرـمـ لـلـمـرـأـةـ هـذـاـ مـنـ التـيـسـيرـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـلـيـسـ مـنـ التـشـدـيدـ وـالتـقـيـلـ [00:13:25](#)

اـهـ عـلـيـهـاـ. قـدـ يـقـالـ بـالـنـسـبةـ الـزـوـجـ قـدـ يـرـفـضـ اـنـ يـسـافـرـ مـعـ الـمـرـأـةـ. فـيـقـالـ حـيـنـذـ تـنـتـرـ الـلـيـ بـقـيـةـ اـهـ مـحـارـمـهـاـ. لـوـ مـنـعـهـاـ الـزـوـجـ وـكـانـ الـحـجـ وـاجـبـاـ لـمـ يـلـزـمـهـاـ هـذـاـ مـنـعـ لـاـنـ اـمـرـ اللهـ [00:13:45](#)

وـقـدـمـ عـلـىـ اـمـرـ الـزـوـجـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ مـنـ مـحـارـمـهـاـ اـهـ سـوـاءـ مـنـ اـخـوـانـهـاـ اوـ اـعـمـامـهـاـ اوـ بـنـيـ اـخـيـهـاـ اوـ بـنـيـ اـخـوـاتـهـاـ فـاـنـهـ اـسـافـرـ مـعـهـ وـيـكـونـ مـحـرـمـاـ لـهـ. لـكـ نـفـقـةـ الـحـجـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ. وـانـمـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ نـفـقـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ [00:14:05](#)

ذـلـكـ عـنـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ شـرـطـ آـآـ عـنـ شـرـطـ الـاـسـطـاعـةـ. نـفـقـةـ الـمـحـرـمـ الـذـيـ لـمـ يـسـافـرـ اـلـاـ مـنـ لـاجـلـ الـمـرـأـةـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـذـ كـانـ قـادـرـةـ لـاـ تـكـوـنـ قـادـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ اـلـاـ اـذـ وـجـدـ نـفـقـتـهـاـ وـنـفـقـةـ مـحـرـمـهـاـ الـذـيـ يـسـافـرـ مـنـ اـجـلـهـ [00:14:25](#)

اـوـ اـذـ وـجـدـ مـنـ يـتـطـوـعـ بـالـحـجـ مـعـهـ مـحـرـمـاـ لـهـ فـحـيـنـذـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـسـافـرـ. اـمـاـ اـذـ كـانـ غـيـرـ مـسـتـطـيـعـةـ لـنـفـقـةـ الـمـحـرـمـ فـحـيـنـذـ يـسـقطـ الـحـجـ عـنـهـاـ اـلـاـ اـذـ كـانـ اـحـدـ قـرـابـتـهـاـ سـيـحـ سـابـقاـ فـاـنـ [00:14:46](#)

هـاـ تـحـجـ مـعـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ الـقـيـامـ بـنـفـقـتـهـاـ فـقـطـ دـوـنـ نـفـقـةـ قـرـيبـهـاـ. نـعـمـ. شـفـ بـالـنـسـبةـ حـفـظـكـ اللـهـ زـوـجيـ الـمـلـاـعـنـ هـلـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـلـمـلـاـعـنـ ؟ـ لـاـ زـوـجـ الـمـلـاـعـنـ لـاـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـلـمـرـأـةـ الـمـلـاـعـنـ اـلـاـ اـنـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ اـلـتـأـبـيـدـ [00:15:06](#)

لـكـ الشـرـعـ اـرـادـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ اـبـداـ. فـسـفـرـهـاـ مـعـهـ يـنـافـيـ مـقـصـدـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ آـآـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ فـرـقـةـ اـبـديـةـ اـهـ حـفـظـكـ اللـهـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـحـرـمـ قـدـ نـقـولـ اـنـهـ اـهـ قـدـ يـرـفـضـ وـلـاـ نـزـولـ بـذـلـكـ حـتـىـ لـوـ بـذـلتـ لـهـ الـمـالـ اـلـاـ يـلـزـمـهـ ؟ـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـ اـنـ [00:15:26](#)

مع المرأة ولو بذلت له المرأة نفقات الحج او ان بذلت له مالا زاندا على نفقات الحج. وذلك لأن سفر اه من الامور المتعلقة بفعله وهي لا وهو لا يلزم بان يسافر. ومن ثم لا يلحقه حرج اذا - [00:15:51](#)

ترك السفر مع قريبته لكنه يستحب للرجل ان يسافر مع قرباته تمكنوا من اداء النسك في هذه الاحوال. نعم. جميل. اه اذا ما وجدت يا شيخ هل تستنيب في حال السفر مثلا؟ اذا ما وجدت فهذا مبني - [00:16:11](#)

على الخلاف السابق هل شاء المحرم شرط في وجوب الحج او لا فان كان المحرم شرط في وجوب الحج فحينئذ لا يجب عليها ان تستنيب لا يجب عليها ان تستنيب ولو مات - [00:16:31](#)

لم يجب اخراج اه تكاليف الحج من تركتها. بحيث يخرج من مالها من يحج عنها واما اذا قلنا بان الحج شرط لصحة ان المحرم شرط لصحة الحج وليس شرطا للوجوب - [00:16:48](#)

فحينئذ نقول نخرجه من تركتها. والصواب ان المحرم شرط لوجوب الحج. وبالتالي لا يجب اخراج لا يجب اخراج من يحج عنها من مالها وذلك لعدم وجوب الحج عليها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد علق سفر المرأة على وجود المحرم معها - [00:17:07](#)
فاذما لم تجد المحرم فانها قد منعت شرعا من السفر بلا محرم. ومن ذلك السفر للحج. ومن ثم نقول بأنه لم يجب الحج عليها في هذه الحال لكن لو انها قامت بالاستنابة - [00:17:32](#)

لو انها قامت بالاستنابة فهل يصح ذلك او لا يصح؟ مثال ذلك امرأة لم تجد محرما يحج معها. فحينئذ اخرجت من مالها من يحج عنها. فهل يصح لها ذلك؟ ويجزئها او لا - [00:17:50](#)

ان كان الحج حج تطوع فقد تقدم الخلاف فيه وان كان الحج حج فريضة فهو موطن البحث الان فنقول اذا لم تجد المرأة محرما فهل يحق لها ان تستنيب او لا يحق لها ان تستنيب - [00:18:08](#)

اذا كانت المرأة تأمل ان تجد المحرم فيما يأتي فحينئذ هي مستطيبة ويتوقع ان تجد احرم بعد ذلك ومن ثم فانه لا يصح لها ان تستنيب والحال هذه وذلك لانها تأمل من التمكن من اداء الحج ومن ثم لم يصح لها الاستنابة - [00:18:28](#)
اما اذا ايست من وجود المحرم امرأة كبيرة ليس لها قرابة اخوانها قد ماتوا ابناوها قد ماتوا ليس لها قرابة من اعمامنا واخوال فحينئذ في هذه الحال يجوز لها ان تستنيب ولو لم تكن حجت قبل ذلك وذلك لانها - [00:18:53](#)

قد ايست من وجود المحرم ومن ثم ايست من تمكنها من اداء النسك وحينئذ يقال بأنه لا بأس ان تستنيب اما بالنسبة لحج التطوع فقد تقدم معنا الخلاف في النيابة في حج التطوع بالنسبة - [00:19:17](#)

قادر وذكرنا ان مذهب احمد والشافعي جواز ذلك وانه من فعل آآ قربة من القرابات واهداه الى حي او ميت فان ثوابه يصل وان مذهب مالك وابي حنيفة عدم جواز الالستنابة في مثل هذا ولعل قولهما - [00:19:39](#)

من قول الاولين وذلك لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد في الشرع اهداء ثواب حج وعمرة الا بالنسبة للميت او بالنسبة العاجز عن اداء النسك. نعم. احسن الله اليك وبارك فيك شيخنا بعض الناس - [00:19:59](#)

يسأل يقول احيانا ما عندي الا ما عندي محرم الا الوالد وهو كبير في السن لكنه قاد للحج لكنه طاعن في السن فهل هذا يكون محرم؟ لكنه لا يستطيع يعني ان يقوم بكل شيء معها - [00:20:19](#)

نعم كبير السن ومثله المقعد هؤلاء رجال وهم آآ من قرابة المرأة ويحرمون عليها على جهة التأييد بنسب ومن ثم لا بأس ان يكونوا محارم في الحج فذهباتها مع المرأة لا شك انه سيكون من اسباب صيانتها ويتمكن من محاذاة الرجال ومخاطبتهم - [00:20:31](#)
طلب من الاخرين ان يقوموا بشؤونهم مثل هذا ايضا مسألة ما هنا مسألة وهي قد يحتاج اليها كثير من الناس في عصرنا وهي مسألة اذا كان شخص عنده خادمة في البيت - [00:20:58](#)

وليس لديه محرم لها وحينئذ هل يحج بها بدون محرم؟ هل يعتمد بها بدون محرم؟ او لا فنقول في هذه المسألة لها اصل وهي ان كثيرا من الاماء اللاتي تحررن في الزمان الاول كن يبقين - [00:21:16](#)
عند اصحابهم وكأنوا يحجون بهن. وذلك لأن المرأة اذا بقىت هذه المرأة التي ليس لديها محرم اذا بقىت في البيت فانه لا يؤمن عليها

من تسلط الفساق عليها او من احتجاجها لمن يقوم بشؤونها حاجتها الى طبيب - [00:21:34](#)

او حاجتها الى مطعم ومشرب ونحو ذلك. ومن ثم فبقوها فيه ظرر. فهذا من انواع الضرورة التي تجيز تنقل بدون حرم كما ذكرنا في مسألة من مات محرماً في اثناء سفرها ومسألة المرأة التي تريد ان تهاجر - [00:21:54](#)

وهي لا تجد محرماً يهاجر معها. فحينئذ بقاء هذه المرأة في البيت وحدها فيه ضرر وفيه سوء وقد يتربت عليه مفاسد شنيعة وقد يترتب عليه امور آلا ترضي رب العزة والجلال. ومن ثم فالسفر - [00:22:14](#)

وهم بهذه المرأة خير من ابقاءها وحدها في المنزل. مع اننا نقرر انه لا يجوز استقدام الخادمات الا مع نعم. احسن الله اليك وببارك فيك في هذه المسألة مسألة الخادمة بعض الناس يقول نحن يعني ملزمون واجب علينا ان نحج. لكن خادمتنا - [00:22:34](#)

الكافرة وان ابقيناها كذلك تحصل مفسدة في ابقاءها فلتأخذها معنا ولا يعني لا تذهب معنا الى مشاعر الحج او الى المنسك او الى داخل الحرم من طواف او سعي او كذا تبقى في الشقة - [00:22:54](#)

نعم الكافر لا يجوز له ان يدخل حدود الحرم فكل مكة التي هي حرام لا يجوز للكافر ان يدخلها لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام - [00:23:08](#)

بعد عاهم هذا ومن هنا اه لا يجوز لهم ان يدخلوا بالسائق غير المسلم او الخادمة غير المسلمة الى داخل حدود للحرم في داخل مكة واذا استأجرروا في المواطن القريبة من حدود مكة او وتمكنوا من الذهاب والاياب عليهم فلا حرج عليهم في ذلك. مثال - [00:23:25](#)

ذلك هناك في الشرائع منطقة خارج حدود الحرم. وفيها شقق تؤجر فلو يستأجر شقة ووظعوا اه هذا او الكافرة في هذا المكان فلا حرج عليهم لانهم لم يدخلوا به في حدود آلا الحرم - [00:23:49](#)

وبالتالي ينتفي هذا المعنى وهنا نؤكد على انه يحسن بالمسلم الا يستخدم الا المسلمة وذلك عدد من المعاني. المعنى الاول ان في ذلك نفعاً لاهل الاسلام. والمعنى الثاني انه لا يأمن من الكافر ان يدخل في بيته - [00:24:08](#)

ما لا يرضاه من الاقوال والعقائد وقد يؤثر على ابنائه. ولذلك نحرص على آلا استخدام المسلم دون غير المسلم. الامر الثالث ان المسلم عندما يأتي اه يستفيد من اخلاق اهل البيت ومن اعمالهم - [00:24:28](#)

فاثم وعبادتهم فهو يتعلم منهم العلوم النافعة. ومن ذلك ان المسلم عندما يستخدم في بيوت مسلمين سواء كان خادمه او كان سائقاً يستفيد من اخلاق اهل البيت واعمالهم وعبادتهم ويتعلموا - [00:24:48](#)

ومنهم العلم النافع لانه يراهم فيقتدي بهم في الخير. ومن هنا فان استخدام المسلم للمسلم او لا من استخدام غير المسلم. ولو قدر ان الانسان ابتلي بغير المسلمين فعليه ان يتقرب لله جل وعلا. بدعوه الى - [00:25:08](#)

الله وبتعريفه باحكام الاسلام وترغيبه في الدخول في هذا الدين العظيم مع بيان محاسنه ومزاياه. نعم اه غفر الله لك لكم بهذا السؤال وبهذه الاجابة قد ختننا حلقتنا هذه نشكر شيخنا بعد شكر الله على هذا البيان الواضح وهذه الاجابات السديدة اسئلته سبحانه ان ينفع - [00:25:28](#)

ابعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين. واشكركم كذلك على متابعتكم لنا اسئلة سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع العمل الصالح وان يجعلنا من استمع القول فاتبع احسنه انه ولي ذلك وال قادر عليه. في كتاب المنسك نحن معكم ولا زلنا تابعونا في الحلقات القادمة. اسأل الله ان - [00:25:48](#)

واياكم على خير والى خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متتكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:26:08](#)

تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - [00:26:35](#)

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات

الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - 00:27:05

دوت اورج انفول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة برا ولا ذهبا.

اشدد يديك به تحمد مغبته. به تنام - 00:27:25

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا فلا يحاضر منه الفوت والسلب

00:27:55 -